

فتح المعين بشرح قرة العين

إخراج زكاة المال المشترك بغير إذن الشريك الآخر كما قاله الجرجاني وأقره غيره لإذن الشرع فيه وتكفي نية الدافع منهما عن نية الآخر على الأوجه و جاز توكيل كافر وصبي في إعطائها المعين أي إن عين المدفوع إليه لا مطلقا ولا تفويض النية إليهما لعدم الأهلية و جاز توكيل غيرهما في الإعطاء والنية معا وتجب نية الولي